

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (13) تابع

### الشرط الثاني لصحة الصلاة: الطهارة عن النجس

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. السلام عليكم - 00:00:00

ورحمة الله وبركاته فهذا الدرس الواحد والثلاثون من شرح كتاب الصلاة من فتح المعين لشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى. وما زلنا في الكلام عن الشرط الثاني - 00:00:10

من شروط صحة الصلاة وهو شرط المتعلق بالطهارة. الطهارة عن نجس في الثوب والبدن وكذلك المكان الذي يصلح فيه. وكنا وصلنا لكلام الشيخ رحمه الله تعالى عن الفرع الذي يتعلق بكيفية غسل النجاسة - 00:00:24

المتوسطة والمغلظة كنا اتكلمنا قبل كده عن هذه المسألة فيما مضى. وذكرنا ان النجاسة تنقسم الى اقسام ثلاثة. القسم الاول وهي النجاسة المغلظة القسم الثاني وهي النجاسة المخففة والقسم الثالث والأخير - 00:00:42

وهي النجاسة المتوسطة وعرفنا ان النجاسة المغلظة يقصد بها نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير وقلنا سميته هذه النجاسة بالمغلظة لأن الشرع غلظ في حكمها القسم الثاني وهي النجاسة المخففة وقلنا النجاسة المخففة - 00:01:02

هي نجاسة او هي بوله الصبي الذي آآ هو دون الحولين ولم يطعم غير اللبن في الغالب وقلنا سميته هذه النجاسة بالمخففة لأن الشرع خفف في حكمها القسم الثالث والأخير وهي النجاسة المتوسطة - 00:01:23

نجاسة متوسطة هي ما عدا ذلك يعني كل النجاسة ليست بمغلظة وليس بمخففة هي نجاسة متوسطة هي نجاسة متوسطة. وقلنا سميته بالمتوسطة لأن الشرع تواسط في حكمها فليست هي كنجاسة - 00:01:45

الكلب ونجاسة الخنزير وليس هي كذلك كبول الصبي. من حيث التخفيف في الحكم الشيخ رحمه الله تعالى بهذا الفرع سيتكلم عن كيفية غسل النجاسة المتوسطة وكذلك المغلظة. واعرض عن ذكري وكيفية تطهير النجاسة - 00:02:03

المخففة. وطبعاً احنا اتكلمنا عليها قبل ذلك. وعرفنا الشروط التي يجب ان تتوفر حتى نعد هذه النجاسة نجاسة مخففة وكيف تظهر وسنمر على هذه المسألة سريعاً ايضاً في خلال ما سيدركه الشيخ رحمه الله تعالى. قال الشيخ رحمه الله تعالى - 00:02:23

ترى قال اذا تنفس ماء البئر القليل بملاقيه نجس لم يظهر بالنزح بل ينبغي الا ينزع ليكثر الماء بنبع او صب ماء فيه او صب ماء فيه او الكثير بتغير به لم يظهر الا بزواله. يبقى الاول هنا بيتكلم عن - 00:02:42

نجاسة او النجاسة المتوسطة وذكر رحمه الله تعالى الان ان الماء اذا ورد على نجاسة او النجاسة اذا وردت على الماء فلا يخلو الامر من حالتين ننتبه لهؤلاء المسألة. نقول النجاسة - 00:03:05

اذا وردت على ماء فلا يخلو هذا الماء من حالتين الحالة الاولى ان يكون هذا الماء قليلاً ما هو ضابط الماء القليل ما هو ضابط الماء القليل عايزين نسترجع هذه المسائل لانها من اهمية بما كان. ما هو ضابط الماء القليل - 00:03:25

بنقول لو وردت النجاسة على ماء فلا يخلو هذا الماء من حالتين اما ان يكون قليلاً واما ان يكون كثيراً الماء القليل ممتاز هو ما اقل من القلتين احسنتم جزاكم الله خيراً - 00:03:45

هو ما دون القلتين. طب لو بلغ هذا الماء قلتين لو كان مساوياً للقلتين ان يكون ماء قليل ولا ماء كثير الماء القليل هو ما دون القلتين.

طب اذا بلغ القلتين فقط - 00:04:04

ساوى القلتين هل يكون قليلا ولا يكون كثيرا؟ ولا نحكم عليه بالقلة ولا بالكثرة هو ماء كثير ممتاز اذا بلغ قلتين او زاد على القلتين فهو ماء كثير. طيب نتكلم الان عن السورة الاولى - 00:04:20

عندنا ماء وهذا الماء قليل يعني دون القلتين. وهذا الماء القليل وقعت فيه نجاسة. قلنا قبل ذلك ان الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة فانه يت Jennings مطلقا. تغير او لم يتغير. والمقصود بالتغيير هنا - 00:04:34

يعني تغير صفة من صفاتة. اللون او الطعم او الريح. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين يعني لم يحمل الخبث مفهوم المخالفة انه اذا لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبث. يعني يت Jennings 00:04:51

طيب الان اذا اردنا ان نظهر هذا الماء القليل الذي ت Jennings بمقابلاته للنجاسة كيف نظهره قلنا قبل ذلك ايضا ان الماء القليل المتن Jennings يمكن ان نظهره او نقول يظهر بصور من هذه الصور - 00:05:08

ان نكاثره بماء اخر حتى يصل الى القلتين او اكثر ويذول عنه التغير. فالماء القليل المتن Jennings يظهر بالمكاثرة بالمكاثرة ولهذا الشيخ يقول هنا اذا ت Jennings سماء البئر القليل بمقابلة نجس - 00:05:30

قال لم يظهر بالنزح. ايه معنى النزح يعني ازالة النجاسة التي وقعت في هذا الماء القريب لو احنا ازنا هذه النجاسة او ازنا بعضا من الماء من هذا الماء القريب. هل نحكم على هذا الماء المتبقى انه ظاهر - 00:05:48

لا لا نحكم عليه بالظهورية بحال لا يظهر الا المكاثرة قال بل ينبغي الا ينزع بل ينبغي الا ينزع. ليه؟ قال ليكثر الماء طب كيف يكثر بصورتين اما بنبع اما بالصير يعني نأتي بماء اخر ونصبه على هذا الماء القليل حتى يكون كثيرا - 00:06:08

ويذول عنه التغير وبالتالي نحكم بأنه ظهور هذه صورة او بالنبع يعني ينبع ماء في هذا الماء القليل الموجود مسلا في عين من العيون او نحو ذلك. وبعدين يصل الى القلتين او اكثر ويذول عنه التغير - 00:06:30

فهذه ففي هذه الحالة نقول يظهر ايضا هذا الماء بعد ان كان متن Jennings. فهذه صورة لتطهير الماء القليل من خلال المكاثرة والمكاثرة اما بحب الماء على هذا الماء القليل او بان ينبع - 00:06:50

ماء اخر في هذا الماء القليل حتى يصير كثيرا وبالتالي نحكم بأنه ظهور بشرط طبعا زوال التغير ان كان قد تغير بمقابلة النجاسة قال رحمة الله تعالى بعد ذلك او الكثير - 00:07:08

يعني اذا ت Jennings ماء البئر الكثير كيف يت Jennings ماء البئر الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرته قال رحمة الله تعالى او الكثير بتغير به يعني ت Jennings ماء البئر الكثير - 00:07:23

من خلال التغير بمقابلاته للنجاسة كيف يظهر هذا الماء الكثير؟ قال لم يظهر الا بزواله يعني الا بزوال هذا التغير قال فان بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فظهوره تعذر استعماله - 00:07:45

اولا قولا نتكلم عن هذه المسألة. واضح الان آسورة ت Jennings الماء الكثير ولا مش واضحة الماء الكثير كيف يت Jennings وايه الفرق بينه وما بين الماء القليل الت Jennings بالتغيير ولا بمقابلاته للنجاسة - 00:08:04

اذا لاقى نجاسة فغيرته صح كده طيب ممتاز يبقى الماء الكثير يت Jennings فيما اذا لاقته نجاسة فتغير. طب اذا لاقته نجاسة ولم يتغير هو ظهور الماء ظهور لا ي Jennings شيء - 00:08:21

وهذا محمول على الماء الكثير كيف نظهر هذا الماء الكثير المتغير بالنجاسة بزوال هذا التغير طيب كيف يذول التغير ماشي او بنفسه او بالنزح هذه صور ثلاثة يظهر بها الماء الكثير المتغير بالنجاسة - 00:08:37

اما ان يتغير بنفسه فلو زال التغير حينئذ بطهارة هذا الماء الكثير؟ هذه صورة صورة اخرى او بالمكاثرة يعني نضع عليه ماء اخر نصب فيه ماء اخر حتى يذول عنه هذا التغير - 00:09:00

سورة ثالثة او من خلال النزح يعني نأخذ من هذا الماء حتى يذول عنه التغير بشرط ان يكون المتبقى ماء كثيرا فحينئذ نحو رؤية هذا الماء الكثير. الشيخ بيقول هنا فان بقيت فيه نجاسة - 00:09:17

يعني لو بقىت في هذا الماء الكثير نجاسة يقول كشعر فقرة الفقرة لو ماتت صارت نجسة طيب حكم الفقر حال الحياة؟ هل هي على الطهارة ولا هي على النجاسة على الطهارة ولا على النجاسة - 00:09:35

الاصل في الحيوان الحي انه ظاهر طب اذا ماتت هذه الفأرة يبقى هنا صارت نجسة ميّة نجسة وقعت هذه الفأرة في بئر وبعدين تناثر شعر هذه الفأرة في هذا الماء الكثير - 00:09:55

قال فان بقىت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير ولم يتغير يعني لم يتغير لبقاء هذه النجاسة فيك قال فظهور لأن الماء الكثير لو وقعت فيه نجاسة ولم تغيره هو على الطهورية - 00:10:12

فهو ظهور كما هو قال تعذر استعماله يعني يتذر استعماله ما حكمنا بانه ظهور ومحل ذلك يعني بالاعتراف ليه؟ لأن لو احنا اخزنا منه اغترفنا منه مع تناثر شعر الميّة - 00:10:30

فيه ايه اللي هيحصل بقى كل غرفة بناخدتها من هذا البئر سيعود فيه شعر ايه شعر هذه الميّة واحنا عارفين ان شعر الميّة نجس. يبقى هنا ماء قليل فيه نجاسة - 00:10:47

لنجسه فقول هنا ظهور تعذر استعماله محل ذلك يعني بالاعتراف يعني بالاعتراف لو واحد عايز يستعمل هذا الماء لكن من غير اغتراف كان انغمس في هذا الماء من اجل ان يرفع الجنابة عن نفسه - 00:11:01

ينفع ولا ما ينفع انه سيعطه او يستعمل هذا الماء من غير اغتراف قال ظهور تعذر استعماله محل ذلك فيما لو اراد ان اراد يغترف منه اما لو اراد ان ينغمس فيه من اجل ان يرفع عن نفسه الحدث - 00:11:18

فهذا جائز يرتفع عنه الحدث طالما انه قد نوى رفع الحدث عن نفسه قال اذا لا يخلو منه دلو يعني ايه اذا لا يخلو منه داله؟ يعني لا يمكن ان يخلو دلو اللي احنا الاعتراف يعني من هذا البئر من هذا الشعر - 00:11:36

وبالتالي سنحكم على هذا الماء القليل الموجود في الدلو بانه بانه متنجس. قال بعد ذلك اذا لا يخلو منه دلو فلينزح كله او فلينزح كله قال فان اغترف قبل النزح - 00:11:55

ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وان ظنه طيب لو انه اغترف من هذا الماء وبعدين مش متيقن ان هذا الذي اغترفه فيه شعر هل يضره ذلك لا يضر. ليه - 00:12:10

الاصل ظهورية الماء ولا نجاسة الماء؟ الاصل ظهورية الماء فسنحكم على بهذا الماء بانه ظهور على الاصل لاني مش متيقن من وجود النجاسة فسأرجع في هذه الحالة الى الاصل هو انه وهو انه ظهور. قال عملا بتقديم الاصل على الظاهر. والمقصود به الظاهر هنا يعني - 00:12:27

الغالب لان الغالب تناثر الشعر في هذا البئر لكن انا لم اتيقн من وجود هذا الشعر في هذا الدلو فاعمى بالاصل هو ظهورية هذا الماء. ولا نعيدها تاني اليقين لا يزول بالشك. ممتاز - 00:12:49

الان عرفنا كيف يظهر هذا الماء سواء كان قليلا او كان كثيرا قال بعد ذلك ولا يظهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات مزيلها مرة واحدة - 00:13:02

احداهن بتراب تيمم ممزوج بماء بان يكدر الماء حتى يظهر اثره فيه ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل المتنجس ويكتفي في الراكد تحريكه سبعا شيخ رحمة الله تعالى انتقل الان لمسألة اخرى - 00:13:23

وهي كيفية تطهير النجاسة المغلظة. عرفنا قبل قليل ان النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير طيب اسأل سؤالا ما الدليل على نجاسة الكلب؟ وما الدليل على نجاسة الخنزير ما الدليل على نجاسة الكلب - 00:13:44

ما الدليل على نجاسة الكلب؟ طيب ظهور اناء احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. ممتاز. هذا هو الدليل على نجاسة الكلب عند الشافعية وكذلك عند الجنابية خلافا للمالكية - 00:14:03

عند المالكية الكلب ظاهر كله طيب ما وجه الداللة النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا آتى تغور اناء احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يصله سبعا. طب الكلام هنا عن ايش - 00:14:18

الكلام هنا عن عن لعب الكلب لانه اذا ولغ في الاناء فان اللعب هو الذي يكون في هذا الاناء لماذا حكمنا على بقية اجزاء الكلب بانها نجسة الدليل على حديث وبقية جسد ان فمه قلنا الاصل انه اظهر شيء فيه - [00:14:36](#)

والخنزير اشر حالا يعني الكلب حديس لغو الكلب. جراكم الله خير. ممتاز. يبقى هذا الحديث دليل او اصل هذه المسألة طب لماذا قلنا بان بقية الجسد ايضا على النجاسة؟ قلنا بذلك لان لعب - [00:14:56](#)

الكلب هو اشرف شيء فيه اذا حكمنا بنجاسته فمن باب اولى بقية الجسد لذلك قلنا بان الكلبة كله على النجاسة الكلب كله على النجاسة كيف يظهر الاناء او المجل الذي تنجس - [00:15:14](#)

بنجاسة مغلظة قال له هل يكون من الفم وهو اكرم ما فيه فالباقي من باب اولى ممتاز احسنت نجاسة الخنزير قل لا اجد فيما اوحى الي ممتاز ايضا بالقياس. احسنتم - [00:15:34](#)

وكذلك لان الخنزير اسوأ حالة من الكلب باعتبار ان الكلب يمكن ان ننتفع به ببعض الانتفاعات بخلاف الخنزير. لا يمكن ان ننتفع بالخنزير باي وجه من الوجه فاذا حكمنا بنجاسة الكلب فالخنزير من باب اولى. اذا اردنا ان نظهر - [00:15:50](#)

موضعا من هذه النجاسة المغلظة. ما كيفية ذلك الشيخ رحمة الله تعالى بيقول لا يظهر متنجس بنحو كلب وقال بنحو كلب ليدخل في ذلك او يدخل خنزير. وما تولد منها او من احدهما فهذا الحكم - [00:16:10](#)

يشمل الكلب ويشمل كذلك الخنزير ويشمل كذلك ما تولد منها. يعني لو نزل كلب على خنزيرة المتولد منها على النجاسة تبعا للاصل وكذلك لو ما تولد من كلب وحيوان طاهر. وما تولد من خنزير وحيوان طاهر - [00:16:29](#)

ما تولد من ذلك هو ايضا على النجاسة لانه يتبع اخس الاصلين في النجاسة لا يظهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين وذلك للحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:48](#)

قال فليغسله سبعا احداهن بالتراب لكن لابد ان يكون هذا التطهير بعد زوال العين فهنبدأ بقى التسبيح وها التدريب بعد ازالة عين النجاسة طب لو عين النجاسة موجودة ها يبقى ما ينفعش نظهر هذا الموضوع - [00:17:06](#)

لان لو اتينا بماء على النجاسة ايه اللي هيحصل لو وضعنا تراب على النجاسة ايضا سيكون متنجسا فلابد من ازالة العين اولا وبعد ازالة العين نشرع بعد ذلك في التطهير - [00:17:31](#)

هل تعتبر الغسلة التي نزيل بها عين النجاسة يعني احنا اتفقنا الان ان تطهير هذه النجاسة المغلظة بسبع غسلات هل من ضمن السبع غسلات الغسلة التي نزيل بها عين النجاسة؟ ولا غير معتبرة في السبع - [00:17:45](#)

الصواب انها غير معتبرة في السبب فننزل عين النجاسة اولا وبعدين نشرع في التطهير بعد ذلك قال الشيخ رحمة الله تعالى قال فمزيلها مرة واحدة احداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء - [00:18:04](#)

بان يكدر الماء حتى يظهر اثره فيه. يعني تزال هذه النجاسة بسبع غسلات. احدي هذه الغسلات لابد ان تكون ممزوجة يعني مخلوطة بالتراب طيب ما كيفية ذلك؟ عندنا كيفيات ثلاثة - [00:18:21](#)

الكيفية الاولى ان نضع التراب اولا على الموضع الذي اصابته النجاسة احنا خلاص ازلنا العين اولا زي ما اتفقنا بعد ما ازالة العين نضع التراب اولا على هذا المجل على هذا الموضع - [00:18:38](#)

ثم نصب عليه الماء بعد ذلك صورة اخرى وهو ان نخلط الماء مع التراب ثم بعد ذلك نصب على الموضع الذي اصابته النجاسة. ما ضابط ذلك؟ ضابط ذلك ان يتذكر الماء حتى يظهر اثر التراب في هذا الماء - [00:18:54](#)

ان يتذكر الماء حتى يظهر اثر التراب في هذا الماء الاولى ان تكون الغسلة الاولى التدريب في الغسلة الاولى ولا في الغسلة الاخيرة الاولى ان تكون ان يكون التدريب في الغسلة الاولى. علشان بعد كده لانحتاج الى غسلة زائدة - [00:19:18](#)

لازالة التراب من الموضع او من المجل ثم بعد ذلك بعد التدريب نأتي بست غسلات بعد ذلك. طيب الشيب يقول هنا بتراب تيمم ما معنى بتراب تيمم؟ يعني يشترط في هذا التراب الذي نستعمله في التطهير - [00:19:35](#)

ما نشتربطه في التراب الذي نتيمم به وهو لابد ان يكون ترابا طاهرا ولابد كذلك ان يكون غير مستعمل لابد ان يكون ترابا طاهرا ولابد

ذلك ان يكون غير مستعمل - 00:19:54

ثم قال بعد ذلك ويصل بواسطة الى جميع اجزاء المحل المتنجس. يعني يصل الى جميع المواقع الذي اصابته هذه النجاسة المغلظة. قال ويكفي في الراكد تحريره سبعا. يعني اذا كان في ماء راكد - 00:20:11

كيف يغسل سبع مرات من خلال التحرير كما ذكرنا قبل ذلك في الوضوء. قلنا لو انه يتوضأ من ماء راكد فالتسليس يكون بالتحرير تحريرك ثلثا يبقى هنا خلاص اتي بهذه السنة سنة التثليث. كذلك هنا بالنسبة للتسبيح في غسل النجاسة المغلظة - 00:20:28 التحرير يكون بمثابة الغسلة الواحدة قال بعد ذلك قال شيخنا يظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى لما الشيخ رحمة الله تعالى يقول قال شيخنا من يريد بذلك لو هنا لما الشيخ بيقول قال شيخنا - 00:20:48

من يقصد يقصد بذلك الشافعى ولا يقصد بذلك المزني ولا يقصد بذلك النووى ولا يقصد بذلك السبكي ولا يقصد بذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري ولا يقصد من يقصد من محمد - 00:21:06

شيخ ابن حجر ايهاب الهيتامي فاهم برأهو الهيتامي ابراهيم ابن حجر ممتاز احستتم جميعا. اذا قال ذلك فيقصد به ابن حجر الهيتامي رحمة الله تعالى فقال قال شيخنا يظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى - 00:21:23

يعنى اذا ذهب مرة يبقى هنا غسلة واذا عاد يبقى هذه غسلة ثانية وهكذا حتى يأتي بسبع غسلات طيب هدف الماء الراكد؟ قال وفي الجاري مرور سبع جريات ولا تثريب في ارض ترابية - 00:21:42

اذا اراد ان يغسل سبع مرات في ماء جار فالقرية الواحدة بغسلة واحدة قال ولا تثريب في ارض ترابية يعني لا يجب التراب في تطهير ارض ترابية اذا تنجست هذه الارض الترابية بنجاسة كلبية - 00:22:01

لانه لا معنى لتدريب التراب لانه لا معنى لتدريب التراب. قال بعد ذلك فرع لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه متربط - 00:22:20

ولم يعلم مماسته له لم ينجس. وهذا فرع اخر عن نجاسة الكلب وهو انه لو مس كلبا داخل ماء كثير. ماء كثير زي مسلا ماء بئر نفترض ان كلبا وقع في بئر واراد شخص ان او ان ينقذ هذا الكلب - 00:22:39

فمس هذا الكلب داخل هذا الماء الكثير. هل تحكم بنجاسة اليدين؟ طيب الان عندنا سور من هذه الصور ان يمسك هذا الرجل بهذا الكلب بحيث لا يوجد حائل بين اليدين - 00:23:00

وبين بدن الكلب. يعني هو ملتصل بمسكه به ولا حائل بينهما. الماء ليس بحائل. في هذه الحالة سنحكم بنجاسة اليدين قطعا طيب الحالة الثانية الماء يوجد بين اليدين وبين الكلب. هذا هو الذي قصده الشيخ رحمة الله تعالى بقوله لم تنجس يده. فمحل ذلك فيما لو وجد حائل بين - 00:23:17

اليد وبين هذا الكلب من نحو ماء قال ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه متربط ولم يعلم مماسته له يعني لم يعلم انه قد مس الماء لم ينجس يعني لم ينجس - 00:23:43

الماء مطلقا قال مالك وداود الامام مالك من دار الهجرة شيخ الامام الشافعى رحمة الله تعالى وداود هو داود الظاهري. داود ابن ابن علي ابن خلف الاصبهانى وهو احد الائمة المجتهدین - 00:23:58

وتنسب اليه الطائفة الظاهرية. وهو تلميذ للامام الشافعى رحمة الله تعالى قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بلوغه وانما يجب غسل الاناء ببلوغه بعيدا. وهذه مسألة مهمة. الكلب طاهر عند ما لک رحمة الله تعالى - 00:24:15

لكن مع ذلك لو بلغ الكلب في اناء هل تحكم هل يحكم مالك بناء بنجاسة هذا الاناء يقولنا الماء اذا كان الكلب طاهر يبقى يتفرع على ذلك ان هذا الاناء - 00:24:37

طاهر ايضا ومع ذلك يقول بوجوب غسل هذا الاناء يبقى هو الان يحكم من طهارة الكلب وطهارة الاناء ومع ذلك يقول بوجوب غسل الاناء لماذا للحديث قال فليغسله والامر للوجوب - 00:24:53

لكن قال الغسل هنا ليس من اجل النجاسة وانما من هذا امر تعبدى. يعني لا نعلم علته فقال بوجوب الغسل للحديث لكنه لم يقل

بالنجاسة قال وانما يجب غسل الاناء ببلوغه تعبدا. ثم قال بعد ذلك فصل فيما يعفى - [00:25:12](#) -  
من النجاسة نتكلم ان شاء الله عن هذا الفصل في الدرس القادم وآآ في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان  
ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:25:31](#) -

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندنا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل  
ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى - [00:25:43](#) -  
من اسئله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - [00:26:03](#) -